

ما حكم إجراء عمل جراحي للمرأة إذا توفيت وفي بطنها جنين؟

الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يصح اذا توفت امرأة وفي بطنها ولد وقرر الاطباء بانه حين اجراء عملية لاجراجه من بطنه لا يصح ما حكم اه تأثير الجراحة للميت وفقكم الله يا اخ خاء ميم شين من شرطة عمان - [00:00:00](#)

تقول المرأة الحبلى اذا ماتت وقرر الاطباء ان جنينها حي ويمكن اخراجه حيا من بعملية في الميتة. نقول لك يا اخ خاء ميم اشي ميم لا اظن ان هذا صحيحا - [00:00:21](#)

ولا يقرره الاطباء. فالذي ذكر اهل العلم ان المرأة اذا ماتت وفي بطنها جنين. فالغالب انه يموت مع لو بقي لا يبقى الا لحظات قلائل فانه يموت بموتها هذا معنى ما قاله اهل العلم. لكن لو فرضنا - [00:00:43](#)

ان الامر صحيح وانه يمكن انقاذه حيا بشق بطنها فقد قرر الحنابلة انه لا بأس. اذا تحقق انه يمكن اخراجه حيا من بطن المرأة الميتة. قالوا يشق بطنها ويستخرج ويخاط وتدفن - [00:01:08](#)

فلا مانع من هذا لو امكن. هذا معنى ما قاله الحنابلة وغيرهم. الا انهم قالوا بعيد كل البعد انه ويبقى حيا بعد وفاة امه الا لحظات قلائل. ثم قالوا لو - [00:01:32](#)

امكن استخراجه حيا بعد وفاتها وتحقق ذلك جاز شق بطنها واخراجه حيا واستخراجه والله اعلم - [00:01:49](#)